

وسائل الشيعة

- [138] بعشرة دراهم ذكره الشيخ وغيره (2). [11687] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن يسار (1)، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال: في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فان نقص (2) فلا زكاة فيه (3). [11688] 4 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). [11689] 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا أكملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1).
- (2) راجع المنتقى 1: 492، وجواهر الكلام 15: 170. 3 - الكافي 3: 516 / 6، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: الحسين بن بشار (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (2) في المصدر: نقصت. (3) في نسخة: فيها (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. 4 - الكافي 3: 515 / 1، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 4: 31 / 12. 5 - الكافي 3: 515 / 3. (1) التهذيب 4: 6 / 13. (*)